وكل جايز لابد له من مقتض والمقتضى اما نفسه اولا ومحال
ان يكون المقتضى نفسه لما فيه من التهافت فى اجتماع نفسه
مع عدمه ومحال ان يكون زايد الان الزائد اما نفى واثبات
والنفى لا اقتضاء له ولا اختصاص والاثبات اما ان يقتضى
بايثار واختيار اولا يقتضى بايثار واختيار والمقتضى
بالاختيار لابد له من فعل والعدم نفى محض فامتنع ان
يكون فعلا وكذلك القول فى المقتضى لايثار واختيار ويبطل
المقتضى لا بالاختيار فانه اما ان يضاده اولا يضاده
والضد لا يعدم وما ليس بضد فلا يقتضى العدم ولابد
ان يقوم بما يوجب الحكم فيختص اقتضاؤه بالحكم الذى
اقتضاه واذ ذلك لا يكون الا فى زمن وجوده لا فى زمن
عدمه فيلزم ان يجامع وجوده وجوده واذا لم يقتض
ذلك فى زمن فلا يقتضيه فيما بعده وان اقتضاه فى
زمن فيلزمه مع ان قيامه مشروط بوجوده فيلزم
ان يجامع وجوده عدمه وهو محال واعلم انا قصدنا
ذكر الضد ونحن فى تحريرنا مستغنون عنه وذكرنا الشرط
فى قولنا ان المقتضى لا يصح ان يكون نفيا فاندرج فيه
نفى الشرط ونفى الشرط يدل على نفى المشروط ولا يقتضيه
والنظر فيما يقتضى لا فيما يدل فتامل ذلك ترشد الطريقة
الثانية المعتمدة ان نقول وجود القديم اما ان يكون
واجبا اوجايزا فان كان واجبا استحال عدمه اذ الواجب
ما لا يقبل العدم وان كان جايزا فلابد له من مقتض والمقتضى
لوجوده اما ان يقتضيه بايثار واختيار ام لا والموثر
المختار لا يوقع الاحداثا وقد فرضته قديما فهو خلف
وما ليس بموثر فاما ان يجوز ان يمنعه مانع ام لا فان

كان

كان مما يجوز ان يمنعه مانع فلا يسوغ ان يكون مانعه
قديما اذ يلزم منه امتناع وجود القديم لامتناع اقتضاء
المقتضى له وان كان المانع حادثا فقد تحقق وجود القديم
وتاثير المانع فى منع الاقتضاء وبعد الوجود فهو مستغن
عن الاقتضاء على اناتقول المانع اما ان يبطل قوة الاقتضاء
ام لا وان ابطل قوة الاقتضاء فهى فى المقتضى قديمة
او حادثة ومحال ان تكون حادثة لامتناع وجود القديم
وان كانت قديمة فهى واجبة فيمتنع عدمها او جايزة
فيحتاج الى المقتضى والكلام فيها كالكلام فى
المقتضى القديم الاول فان كان مقتضيها لا يمنعها مانع
فلا يتصور عدم وصف الاقتضاء فان منع يقتضاها
مانع فهل لذلك صفة اقتضائية ام لا وبئس الامر
وان لم يبطل المانع صفة الاقتضاء فمعقولية المقتضى
قبل وجود المانع كمعقوليته بعد وجوده واذا كان
المقتضى على حياله بعد وجود المانع فهل اثر المانع
فى نفى قبول المقتضى المعقول واستعداده اولم يوثر
فى نفى الاستعداد والقبول فان اثر فى نفى ذلك
فنقول القبول لله قديم اوحادث ويرجع الكلام
فيه كالكلام فى القديم الاول فبطل بذلك ان
يكون طبيعة وان كان المقتضى مما لا يجوز ان
يمنعه مانع وهو العلة فالعلة اما واجبة اوجايزة
فان كانت واجبة امتنع عدمها ويلزم منه امتناع
عدم المعلول وان كانت جايزة افتقرت الى علة
وبئس فثبت بذلك امتناع عدم القديم وقد
قيل ان العقلا اتفقوا على ذلك لعدم الشبهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)